فقه أصحاب السنن الأربعة فی تراجم کتبهم

Fiqah Of the Authors of The Four Su'nan in The Chapters of Their Books

Hazrat Muhammad
Ph.D. Scholar Department of Islamic Studies,
Qurtuba University of Science and Information Technology, Peshawar
Email: hazratmohammad230@gmail.com
Dr. Zia Ullah
Faculty of Social Sciences Qurtuba,
University of Science and Information Technology, Peshawar

Abstract
Islamic Fiqh (Jurisprudence) is such a knowledge that covers all aspects of human life, including beliefs, worship and affairs and apart from this, there are other aspects as well. Everyone knows that the basis of this knowledge is derived from the words of the Book of Allah and the Sunnah of the Messenger of Allah. The responsibility of spreading this knowledge lies on the shoulders of the Scholars of Hadith and Jurists. For this reason, the respected scholars of Hadith have intended to spread this knowledge through their own special principles (methods) in translations. The same Scholars of Hadith are also Jurists and Imams, and they are also the authors of the four Su'nan, meaning this blessed community is both a scholar of Hadith and a Jurist at the same time.That is, the narration of the Hadith has also been collected and the understanding (perception)has been collected. They have amassed a vast store of knowledge of Qur'an and Hadith for the Um' Mah. They have laid the foundation for the principle of deriving arguments from central arguments. They derived their Fiqh (jurisprudence) from these principles in terms of chapters and translation. Certainly, the Imams, who are the authors of the four Su'nan, followed in writing and compilation of their books. They are following the most subtitle, refined and clear paths in collecting Hadith. For this reason, the eyes of scholars have been drawn towards them. These scholars turned to these Su'nan, interpreted their texts and Hadith and questioned the validity of their credentials.

Keywords: Islamic Fiqh, Quran and Sunnah, Hadith Scholarship, Principles of Deduction, Four Imams

الفقه الاسلامى يعتبر علما محيطا بجميع جوانب الحياة البشرية، من عقائد و عبادات و معاملات و غير ذلك من الجوانب. ومعلوم أن مأخذ هذا العلم هو نصوص الكتاب والسنة، وكانت مسؤولية نشره على عواتق المحدثين والفقهاء. فلذا أراد السادة المحدثون نشر هذا العلم ضمن التراجم في مناهج مخصوصة لهم. ومنهم الأئمة أصحاب السنن الأربعة وهؤلاء الرعيل المبارك هم في وقت واحد محدثون وفقهاء، جامعون للرواية والدرايةة أثروا للأمة ذخيرة فقه الكتاب والسنة، وأسسوا أصولا للاستدلال من الأصول الرئيسية، وأخذوا فقههم من هذه الأصول ضمن التراجم والأبواب.

فقد انتهجت الأئمة أصحاب السنن الأربعة في كتبهم مناهج دقيقة في التصنيف والتأليف، وسلكوا مسالك رائعة في جمع الحديث الشريف، بحيث توجهت اليهم أنظار أهل العلم، فأكبوا على هذه السنن، فشرحوا متونها، وعلقوا على أحاديثها، وتكلموا على رجال أسانيدها.

وهذه الدراسة في «فقه أصحاب السنن الأربعة فى تراجم كتبهم» الباعث عليها سببان :

الأول: عدم التوجه من أهل العلم بالحديث الى افراد كتابات لتراجم هذه السنن بتأليف مستقل، كما فعلوا ذلك بالجامع الصحيح للامام البخارى، الا ما كان من كلامهم ضمن شروح لتلك السنن الأربعة، وهو أيضا شئ نزر قليل، ليس مما يفي بحق تلك الكتب والذخيرة الحديثية الهائلة.

الثاني: لم نعلم بهذا الصدد دراسات حديثة، الا ما كان من رسائل جامعية غير منشورة، خص أصحابها كل كتاب من السنن الأربعة بدراسة مستقلة من جهة الصناعة الحديثية.[1]

وقد انتهجت في هذه الدراسة منهجا يتجلى في ثلاثة مباحث وخاتمة :

البحث الأول: معنى الترجمة لغة واصطلاحا.

البحث الثاني: المراد من السنن الأربعة المبحوث عنها.

البحث الثالث : أنواع تراجم السنن الأربعة.

النتائج.

البحث الأول: معنى الترجمة لغة واصطلاحا:

١ – معنى الترجمة لغة :

اذا نظرنا في معاجم اللغة، لم نجد لهذه الكلمة ذكرا في غضونها، وغاية ما يوجد كلمة قريبة منها، وهي: «ترجمان» ففي الصحاح : «قد ترجم كلامه: اذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان والجمع التراجم».[2]

ونقل ابن منظور قريبًا من كلام الجوهري، وزاد : «والترجمان : المفسر، وقد ترجمه وترجم عنه».[3]

وورد كلمة «الترجمان» في الحديث المروي عن عدي بن حاتم مرفوعا : «ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان...».[4]

واستعمل الفعل المشتق من هذه الكلمة «وهو لفظة أترجم» بعض التابعين وهو أبو جمرة، فقد خرّج البخارى بسنده عن أبي جمرة قال: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس...».[5]

٢ – معنى الترجمة اصطلاحًا :

مع التتبع والطلب الشديد لم نجد في كلام المتقدمين من أهل الحديث تعريفًا جامعًا لمعنى الترجمة، وأقرب المعاني للترجمة هو ما بينه الصنعاني بقوله : «هى عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث».[6]

ويبدو أن هذا المعنى هو الذي اصطلح عليه السادة المحدثون، والذي هو مرادنا هاهنا.

وقد يسمى الترجمة بابًا، من قبيل تسمية الشئ ببعض لوازمه، لأنه يكثر فى استعمالهم قولهم : «باب كذا وكذا».

البحث الثاني: المراد بالسنن الأربعة :

1. **سنن أبي داود :**

تصنيف الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. المولود سنة 202 هـ (817 م) في سجستان.

كتابه السنن: يُعرف بكتابه "سنن أبي داود"، الذي يحتوي على نحو 5000 حديث. قام بتصنيف الأحاديث حسب الموضوعات الفقهية. عُرف بدقته في انتقاء الأحاديث، حيث كان يعتمد على الشروط التي وضعها لجمع الأحاديث الصحيحة.[7]

٢. **سنن النسائي: ويسمى السنن الصغرى ويقال لها المجتبى :**

تصنيف الإمام أحمد بن شعيب النسائي.المولود سنة 215 هـ (830 م) في نسا (إيران حالياً).

كتابه السنن: يعرف بكتابه"سنن النسائي"، الذي يتضمن حوالي 5000 حديث. يُعتبر من أكثر الكتب دقة في تصنيف الأحاديث وتدوينها.

وعُرف بشدته في التدقيق والتحقيق، ويعتبر كتابه من أعلى كتب الأحاديث جودة.[8]

٣. **سنن الترمذي :**

تصنيف الإمام محمد بن عيسى الترمذي. المولود في سنة 209 هـ (824 م) في ترمذ.

كتابه السنن: يعرف ب"سنن الترمذي" يشتمل على حوالي 4000 حديث، ويُعتبر مرجعاً رئيسيا في توضيح درجة الأحاديث.

عُرف بجمعه للأحاديث المتعلقة بالآداب والأحكام، وببيانه لدرجة الحديث الصحيح والحسن والضعيف.[9]

4. سنن ابن ماجه :

تصنيف الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. المولود في سنة 209 هـ (824 م) في قزوين.

كتابه السنن: يُعرف بكتابه "سنن ابن ماجه"، الذي يحتوي على قراب 4000 حديث. يُعتبر من الكتب المعتمدة في الحديث. تميز بتدوينه للأحاديث التي لم توجد في الكتب الأخرى، لكنه كان أقل دقة في انتقاء الأحاديث وجمعها عند المقارنة بأصحاب السنن الآخرين.[10]

وتعتبر دواوين هؤلاء السادات الأئمة مرجعاً رئيسيا للمسلمين في فهم السنة النبوية وتطبيقها في الحياة اليومية. كل واحد من هؤلاء الأئمة ساهم بشكل كبير في توثيق الأحاديث وتبويبها، مما ساعد في الحفاظ على التراث الإسلامي.

البحث الثالث: أنواع تراجم السنن الأربعة:

اذا تدبرنا هذه التراجم الواقعة في هذه الكتب الأربعة، وجدناها تنقسم الى الأقسام الآتية:

١ – تراجم ظاهرة.

٢ – تراجم استنباطية.

٣ – تراجم مرسلة مفردة.

واليك تفصيل كل قسم من هذه الأنواع الثلاثة.

المطلب الأول: التراجم الظاهرة:

التراجم الظاهرة «هي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جلية، دون حاجة للفكر والنظر».[11]

وبعبارة أخرى: التراجم الظاهرة هي التي تدل عليه الحديث المذكور تحتها دلالة صريحة.

وتعبير آخر: هي التي دلت عليها الحديث الذى يساق تحتها بعبارة النص.

وهذا النوع من التراجم هو التراجم الغالبة والأكثر وجودًا في السنن الأربعة. وللأئمة أصحاب السنن فيه مسالك متعددة متنوعة. وهي كما يلي:

١ – الترجمة بالصيغة الخبرية العامة :

«وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة، تحتمل عدة أوجه، فتدل على محتوى الباب بوجه عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب».[12]

ويختلف أصحاب السنن الأربعة فى استعمال هذه الصيغة من حيث القلة والكثرة.

فمثالها في سنن أبي داود قوله: «باب جماع أثواب ما يصلى فيه» ثم خرّج فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبى : «أو لكلكم ثوبان؟».[13]

فدل هذا الحديث على مراد ترجمة الباب، وعين أحد محتملاته، وهو جواز الصلاة في الثوب الواحد.

ومثالها في سنن النسائی قوله : «باب الماء الدائم» ثم خرّج فيه حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».[14] وفي رواية : «ثم يغتسل منه».

فظهر من هذا الحديث أن المراد في الترجمة هو النهي عن البول في الماء، ثم التوضؤ أو الاغتسال منه.

ومثالها في سنن الترمذی قوله : «ماجاء في خاتم الفضة» ثم أخرج في الباب حديث أنس رضی الله عنه قال : «كان خاتم النبی من ورق وكان فصه حبشيا».[15]

فالمذكور في الترجمة هو خاتم الفضة، والمذكور في الحديث بيان خاتم النبی صلی الله عليه وسلم بأنه كان من ورق وأن فصه كان حبشيا.

ومثالها في سنن ابن ماجه قوله : «باب الشرب في آنية الفضة» ثم ساق فيه حديث : «ان الذی يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم».[16]

فالترجمة ههنا وضعت بجملة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه، والحديث حدد حكم ما تضمنه الترجمة، وهو أن الشرب في اناء الفضة حرام وأن من يشرب فيها فهو كمن يلقي في بطنه نار جهنم.

٢ – الترجمة بالصيغة الخبرية الخاصة بمسألة الباب :

بحيث تعين الترجمة مسألة الباب وتحددها، من غير اتجاه الاحتمال اليها :

مثالها في سنن أبي داود قوله : «باب في ترك الوضوء مما مست النار» ثم ساق فيه حديث ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلی الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلی ولم يتوضأ».[17]

تطبيق المثال بالممثل: هو أن الترجمة عقدت بجملة خبرية خاصة، والحديث المذكور تحت الترجمة أيضًا جملة خبرية خاصة بمسألة الباب، وهو ترك الوضوء مما مست النار، بحيث لا تحتمل غيرها.

و مثالها في سنن الترمذی قوله : «باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى».

ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما : «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة..».[18]

تطبيق المثال بالممثل : فههنا عقدت الترجمة بجملة خبرية خاصة، والحديث أيضًا ورد بترجمة خبرية خاصة، لا تحتمل غيرها.

ومثالها في سنن النسائی قوله : «باب فرض الوضوء». ثم أخرج فيه حديث.... : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».[19]

فههنا انعقدت الترجمة بجملة خبرية خاصة وهی فرضية الوضوء، وورد الحديث أيضًا بجملة خبرية خاصة، لاتحتمل غيرها، وهي نفس المسألة، أعني فرضية الوضوء.

ومثالها في سنن ابن ماجه قوله : «باب القاتل لايرث» ثم ساق فيه حديث.... : «القاتل لايرث».[20]

فهنا انعقدت الترجمة بجملة خاصة خبرية، والحديث وارد بجملة خبرية خاصة لاتحتمل غير الترجمة وهى كون القاتل لايرث، وهي نفس المسألة المذكورة في الترجمة.

وفائدة هذا اللون من الترجمة : هى الاشارة الى أن الأحاديث التي يؤتى بها تحت الترجمة، تدل على الحكم الذي ذكر فيها، وأن المؤلف معترف بذلك قائل به، اذا كان في المسألة خلاف منقول بين علماء الحديث.

٣ – الترجمة بأداة من أدوات الاستفهام :

وذلك عندما تكون الترجمة مكونة بواسطة أداة الاستفهام، وانما احتاج أصحاب السنن الى هذا اللون من الترجمة لأحد السببين التاليين:

أولًا : لأن مسألة الباب مما وقع فيها النزاع.

مثال ذلك تبويب الامام أبي داود رحمه الله بقوله : «باب أيصلى الرجل وهو حاقن؟» ثم ساق فيه حديث عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه : «اذا أراد أن يذهب أحدكم الى الخلاء وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».[21]

فههنا عقد الباب بصيغة الاستفهام لبيان أن هناك خلافًا بين أهل العلم في تلك المسألة.

وهذه المسألة مما وقع النزاع فيها بين العلماء، «فقد قال أحمد واسحاق رحمهما الله : ان دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك، فلا ينصرف ما لم يشغله. وقال بعض العلماء : لا بأس أن يصلى وبه غائط أوبول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة».[22]

ومثال ذلك في سنن النسائى قوله: «باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟». ثم ساق فيه حديث جابر رضى الله عنه: «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا».[23]

فههنا انعقدت الترجمة بأداة الاستفهام للاشارة الى أن هناك خلافا بين أهل العلم في تلك المسألة.

فان هذه المسألة خلافية بين أهل العلم. وفيها قولان مشهوران :

الأول: أن القارن والمتمتع يطوفان طوافين ويسعى سعيين.

الثاني: أنهما يكفيهما طواف واحد، ولا حاجة الى الطوافين والسعيين.[24]

ومثال ذلك في سنن الترمذي قوله : «باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟» ثم أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه : «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوى جالسًا».[25]

فهناك عقدت الترجمة بأداة الاستفهام، ففيه اشارة الى أن هذه المسألة خلافية بين أهل العلم.

وللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

الأول: أنه يستحب جلسة الاستراحة قبل الرفع الى الركعة الثانية والرابعة.

الثاني: أنه لا يستحب هذه الجلسة. وقد أشار الترمذي نفسه الى هذا الخلاف، فقال بعد سياقه للحديث المذكور: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول أصحابنا ـ أي أهل الحديث ـ».[26]

ومثال ذلك في سنن ابن ماجه قوله : «باب النفساء كم تجلس؟» وخرّج فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يومًا..».[27]

فههنا انعقدت الترجمة بأداة الاستفهام للاشارة الى أن ههنا نزاعًا بين أهل العلم في مسألة الباب. فان الجمهور من أهل العلم قالوا بما ثبت في هذا الحديث من أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، فما زاد بعد ذلك فهو استحاضة. ولكن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي يروى عنهم أقوال تخالف ما سلكه جمهور العلماء في المسألة.[28]

ثانيًا : يصدر ترجمة الباب بصيغة الاستفهام لأن مسألة الباب اتفاقية بين أهل العلم، ويكون مقصد المؤلف التنبيه بمعرفة الدليل فيها، أو الاشارة الى أن هناك تفصيلًا في تلك المسألة بين العلماء، أو للاحتمال في الدليل الذي يدل عليها.[29]

مثال ذلك في سنن الترمذي قوله : «باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟»

ثم ساق فيه حديث أنس رضى الله عنه قال: «فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا..». [30]

فههنا أصل المسألة لا نزاع فيه بين أهل العلم بل هو متفق عليه، وهو فرضية الصلوات الخمس في اليوم والليلة، الا أن هناك تفصيلًا بين المذاهب في صلاة العشاء، فعند الحنفية الوتر فرض عملي، وأنه متمم لفريضة العشاء، والشافعية على أنه سنة بعد فريضة العشاء.[31]

٤ – الترجمة بالآية القرآنية :

بحيث توضع الآية عنوانا للباب، والمطلوب من ذلك هو بيان أن الحديث تفسير وتشريح لتلك الآية الكرية.

مثال ذلك في سنن النسائى قوله : «باب تأويل قول الله عز وجل : «ويسألونك عن المحيض».[32]

ثم أخرج فيه حديث أنس رضى الله عنه : «كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن..».[33]

فهناك صدرت ترجمة الباب بالآية الكريمة، والمقصود بهذا التصدير هو بيان أن الحديث تفسير وتشريح لتلك الآية الكريمة. وكيفية التفسير هو أن الآية فيها أمر باعتزال النساء في المحيض، ومقتضاه أن

يعتزل الزوج عن زوجته عند المحيض مطلقا، فلا يقربها قط، فلا يؤاكلها ولا يشاربها ولا يضاجعها ولا يجامعها في البيت. والحال أن هذا غير مراد في الشريعة الاسلامية لأن فيه حرجا بينا. فهناك جاء الحديث وفسر المراد من الاعتزال المذكور في الآية الكرية، بأنه ليس المراد من الاعتزال في الآية الكريمة مطلق التجنب، بل التجنب المخصوص وهو عدم جماعها في الفرج او فيما دون الازار على اختلاف القولين.[34]

ومثال ذلك في سنن ابن ماجه قوله : «باب من أوسط ما تطعمون أهليكم».[35]

ثم خرج فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما : «كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة، فنزلت: من أوسط ما تطعمون أهليكم».[36]

فههنا انعقدت ترجمة الباب بالآية الكريمة، للاشارة الى أن الحديث الوارد تحتها هو تفسير لهذه الآية القرآنية. فانه ذكر في الآية الكرية أن الكفارة تكون من أوسط ما يطعمه الرجل أهله، وهذا الأوسط مما قد يخفى تفسيره. ففسر الأوسط في الحديث الوارد تحت الآية بأن المراد من أوسط الطعام ما يكون بين السعة والشدة.

ومثال ذلك في سنن أبي داود قوله : «باب في قوله تعالى: الزانى لا ينكح الا زانية».[37]

ثم ساق فيه حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوى، الذي ذكر فيه سبب نزول هذه الآية الكريمة. وكذا ساق فيه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: «لا ينكح الزاني المجلود الا مثله».[38]

فعلم من تصدير الباب بالآية الكريمة، ثم الاتيان بالحديث : أن الحديث المذكور تفسير وشرح لهذه الآية الكريمة.

وهذا المسلك من الترجمة قليل في السنن الثلاثة، مفقود في سنن الترمذي.[39]

٥ – الترجمة بنفس لفظ الحديث :

وذلك بأن يجعل لفظ الحديث الوارد في الباب عنوانا له، كله أو بعضًا منه.

مثال هذا المسلك في سنن أبي داود قوله : «باب لا صرورة في الاسلام» ثم ساق فيه حديثًا بلفظ الترجمة نفسها.[40] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام".[41]

ففي هذه الترجمة جعل كل الحديث عنوانًا للباب.

ومثاله في سنن الترمذي قوله في الأدب: «باب ماجاء ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» ثم ساق فيه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله... ».[42]

فههنا أخذ الامام الترمذي رحمه الله الفاظ الحديث وجعلها عنوانًا للباب، لكن طرفًا من الحديث لا كله، فان الحديث طويل وذكر منه الحصة الأولى.

ومثاله في سنن النسائى قوله: «قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا». ثم أخرج فيه حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا».[43]

فههنا أخذ الامام النسائي طرفًا من الحديث وترجم به الباب.

ومثاله في سنن ابن ماجه قوله: «باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به» ثم خرّج فيه حديث عائشة رضى الله عنها : «... إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».[44]

فههنا اخذ الامام ابن ماجه رحمه الله طرفًا من الحديث وجعله ترجمة للباب.

٦ – الترجمة ببدء الحكم وظهوره:

الأئمة أصحاب السنن قد يترجمون الباب الأول من الكتاب ببدء ذلك الأمر الذي انعقد الباب له..

مثال هذا المسلك في سنن أبي داود قوله : «باب بدء الأذان» وساق فيه حديث عبد الله بن زيد في سبب الأذان وبدئه.[45]

ومثاله في سنن الترمذي قوله : «باب في بدء الأذان» وخرج فيه حديث عبد الله بن زيد أيضا.[46]

واقتدى ابن ماجه في ذلك أبا داود والترمذي، فترجم بقوله : «باب بدء الأذان»، وساق فيه حديث عبد الله بن زيد.[47]

ومن أمثلة هذا المسلك في سنن النسائي قوله : «باب بدء التيمم». وأخرج فيه حديث عائشة في ابتدائية التيمم.[48]

وثبت استقرائيا أن هذا اللون من التراجم بهذه الصيغة قليل الوقوع في السنن الأربعة.

٧ – الترجمة بأداة من أدوات الشرط : ويكون الجواب والجزاء محذوفًا :

مثاله عند الامام أبي داود قوله : «باب اذا شك في الحدث».[49]

ومثاله عند الامام النسائي قوله : «باب اذا جاوز في الصدقة».[50]

ومثاله عند الامام ابن ماجه قوله : «باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء».[51]

وقد يذكر معه الجواب والجزاء فيتم الكلام ويكمل. كما وقع ذلك في سنن الترمذي، كقوله : «باب ما جاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف».[52] وكقوله : «باب ما جاء اذا جاء المطر فالصلاة في الرحال».[53]

ومثاله في سنن ابن ماجه قوله : «باب اذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج».[54]

وفائدة استعمال هذا اللون من الترجمة اعلام القارئ بما قد يحصل بعد ذلك، واختير حذف الجزاء للعلم به، وقد يذكر الجزاء تارة كما ذكرنا.

المطلب الثاني : التراجم الاستنباطية والاجتهادية :

سار أصحاب الحديث في عقد تراجم كتبهم أنهم يعقدون تراجم ظاهرة المعنى سهلة الفهم، غير أنهم أحيانًا قد يهتمون بعقد تراجم قد يشكل ادراكه ويبعد فهمه، ويكون الغرض منه تشحيذ ذهن القارئ وحثه على التفكير في استخراج السبب الباعث الذي عقدت الترجمة على ذلك النحو من الغموض والخفاء.

واشتهر عند العلماء أن مثل هذه التراجم انما هو من ميزات وخصوصيات الجامع الصحيح للبخاري بشكل عام، وقد يشاركه غيره في القدر القليل منه.[55]

وقد سار أصحاب السنن الأربعة في التراجم الاستنباطية في كتبهم هذا المسار، و اليك التفصيل:

١ – يذكر في الترجمة حكمًا زائدًا على ما دل عليه الحديث المذكور في الباب :

مثال ذلك في سنن أبي داود قوله : «باب في التخصر والاقعاء» وأخرج فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت الى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: «هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه».[56]

فذكر في الحديث التخصّر، فقط وليس فيه ذكر الاقعاء، ولكن لما كان التخصر هيئة منهيًا عنها في الصلاة، ألحق المؤلف الاقعاء بها، والجامع بينهما واضح لكونهما فعلان من أعمال الصلاة التي نهي عنها.

ومثاله في سنن الترمذي قوله : «باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق» وساق فيه حديث سلمة بن قيس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا توضأت فانتثر، واذا استجمرت فأوتر» ثم قال : «وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس..».[57]

فههنا ترجم الترمذي هذا الباب بالمضمضة والاستنشاق، وليس في الحديث الذي ذكره ذكر للمضمضة، وانما ذكرها ههنا لورودها في حديث عثمان وابن عباس، وقد أشار اليهما.[58]

٢ – أن تكون مطابقة الترجمة للحديث بطريقة اللزوم والاستنتاج مثلًا :

مثال هذا اللون من الترجمة عند الامام الترمذي قوله : «باب مايجاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له». وساق فيه حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : «كنا عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : : انه يتيم، فقال : أهريقوه».[59]

فههنا دل الأمر باراقة خمر اليتيم على عدم جواز الانتفاع بها، وهذا عام يشمل ما ترجم به الترمذي من نهي المسلم أن يدفع الخمر الى الذمي يبيعها له.

ومثال ذلك عند النسائي قوله : «باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم». وساق فيه حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[60]

وقد أعجب السندي باستدلال المصنف هذا في هامشه على سنن النسائى، حيث قال: «وفيه دلالة على أنه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة، الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس، ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة، ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله دره ما أدق وأحدَّ فهمه!!».[61]

ومثاله عند ابن ماجه قوله : «باب وقت صلاة الفجر». وخرّج فيه حديث أبي هريرة : «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال : تشهده ملائكة الليل والنهار».[62]

فههنا أشار المصنف بادخال هذا الحديث في هذه الترجمة أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغى فعل هذه الصلاة في الغلس، أي: أول ما يطلع النهار الشرعي، لأن الظاهر أن هذا هو وقت نزول ملائكة النهار، وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضى أداء هذه الصلاة في مثل هذا الوقت، وهذا استنباط دقيق.[63]

٣ – التصرف في الأحاديث على طريقة الفقهاء: من تأويل النصوص وتفسير مشكلها وغير ذلك :

ومثال هذا في سنن أبي داود قوله : «باب في طهور الأرض اذا يبست». وساق فيه حديث ابن عمر رضى الله عنه: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك».[64]

فهنا استدل الامام أبوداود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف، حيث تأول في قوله : «فلم يكونوا يرشون» على أنه يدل على نفي صب الماء من باب الأولى.[65]

ومثال ذلك عند ابن ماجه قوله : «باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة». وساق فيه حديث أم عطية قالت : «لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا». [66]

قد يورد الاشكال على هذا الحديث بأنه يستفاد منه أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض، ولكن المصنف أزال هذا الاشكال بتقيده في الترجمة بقوله : «بعد الطهر» وهذا التقييد جاء في ضوء رواية أبي داود.

ومثال ذلك عند الترمذي قوله : «باب الوضوء مما غيرت النار». ثم ساق فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مما مست النار...».[67]

فههنا تصرّف الامام الترمذي في الحديث فانه ورد بلفظ «مما مست النار» وفسره بـ «مما غيرت النار» وانما أول «المس» بالتغيير، للاشارة الى أن المراد بالمس التغيير وليس مس النار فقط، فان الماء الحميم لايتوضأ منه وان مسه النار.

4 – مطابقة الحديث للترجمة بالعموم والخصوص:

وذلك بأن يكون الحديث خاصًا والترجمة أعم منه، فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عامًا والترجمة خاصة فتدخل فيه.

مثال هذا اللون من الترجمة عند الامام الترمذي قوله : «باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة». وساق فيه حديث أبي هريرة : «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».[68]

فههنا الترجمة خاصة بصلاة الجمعة، والحديث عام يشمل كل صلاة، واستنبط الترمذي الترجمة من الحديث لأنها أحد أفراده.[69]

ومثاله عند الامام أبي داود قوله : «باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟» وساق فيه حديث عائشة: «كسر عظم الميت ككسره حيا».[70]

فالترجمة خاصة والحديث المساق تحتها عام في كسر عظم الميت في الحفر وغيره.

٥ – الترجمة بشئ بديهي قد يراه الرائي قليل الفائدة، ولكن يبدو بعد البحث أن له فائدة ظاهرة.

مثال ذلك اللون من الترجمة : أن أبا داود والترمذي وابن ماجه كلهم عقدوا الترجمة بقولهم : «باب ما جاء في الصلاة على الخمرة.[71]

وكذلك ترجمة الباب بقولهم : «باب الصلاة على الحصير».[72]

قد يبدو للباحث المتعجل أن عقد مثل هذه الترجمة بدون جدوى، لكن يظهر بعد الفكر والنظر الدقيق أنها اشارة الى الرد على من كره الصلاة على الحصير، أو على الخمرة، كعبد الله بن الزبير وغيره.[73]

المطلب الثالث: التراجم المرسلة :

وهي التراجم التي يقول فيها المؤلف : «باب» ولم يبين عنوان الباب ولا ترجمته. ويسمى «باب بلا ترجمة». وهذا اللون من التراجم نادر الوقوع في السنن الأربعة، واستعمله أبوداود في سننه في موضع واحد.[74]

واستعمل الترمذي في سننه هذا اللون من الترجمة بلفظتين : لفظة «باب» ولفظة «باب منه».

وبالتتبع والطلب في هذا اللون من الترجمة يتضح لنا أن العنوان بـ «باب» يستعمل في جامع الترمذي على وجهين اثنين من التناسب:

الأول: أن يكون مسألة الباب متصلة بالباب المتقدم.

الثاني: وهو الغالب الكثير أن يتضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له بالباب، ويكون قد ذكره بعده لهذه الملابسة.[75]

ومن أمثلة القسم الأول : قول الترمذي : « باب ما يقول إذا أذن المؤذن» وساق فيه حديث سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه».[76]

ثم قال: «باب منه أيضًا» وساق فيه حديث جابر عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».[77]

ومن أمثلة القسم الثاني: قول الترمذي : «باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدًا، فصلوا قعودا». ثم خرّج فيه حديث أنس بن مالك قال: «خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا..».[78]

ثم قال : «باب منه» وأخرج فيه حديث عائشة قالت : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا».[79]

فهذا الباب جعل كأنه فصل من الباب السابق، والجامع بينهما ذكر صلاة الامام قاعدًا، أو صلاة المأمومين خلفه قعودًا.

النتائج

وصلت الى النتائج التالية

- تراجم أبواب السنن الأربعة هي المادة الرئيسية التي اعتمد عليها العلماء الذين ألفوا في أحاديث الأحكام وبنوا مؤلفاتهم على الكتب والأبواب.
- تضمنت هذه التراجم والأبواب الفقهية على الكثرة الكاثرة ذخيرة عظيمة هائلة للفقه الاسلامي، وأضافوا مادة علمية للمكتبة الاسلامية.
- هذه التراجم أعلام ومنارات ترشد الباحثين المتطلبين، لما تحتها من أحاديث وآثار، وهي أفضل مرشد لمن أراد أن يكتب في موضوع واحد، لأن عند المراجعة تفيض عليه معاني الجزئيات التي لم يعثر عليها بعد.
- جمعت هذه التراجم جميع أنواع الاستدلال وهي : الاستدلال بعبارة النص، واشارته، ودلالته واقتضائه. واستوعبت طرقها.
- كشفت هذه التراجم عن منهج أصحابها الذي ساروا به في أبواب كتبهم، كما أنها أسفرت عن الفقه المخبوء تحت غضون هذه التراجم. وفي هذا تأييد لما ورد عن بعض العلماء من أن أصحاب السنن الأربعة هم رُوَّاد الدراية والرواية، وذوي فقاهة أثرية. بل لو قيل : ان أصحاب الفقه في الحقيقة هم هؤلاء، لما بعد ذلك عن الجادة. والله أعلم.

الهوامش

1 – يستثنى من هذه الرسائل غير المنشورة دراسة الدكتور نور الدين عتر المطبوعة باسم: «الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»

2 – الجوهرى، الصحاح: ١٩٢٨/٥، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ١٣٧٦ هـ الطبعة الأولى.

3 – لسان العرب ٢٢٩/٢، دار صابر، وانظر أيضا : القاموس: ص: ١٣٩٩، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ الطبعة الثانية.

4 – أخرجه ابن ماجه في المقدمة، حديث: ١٨٥.

5 – البخارى، كتاب العلم، حديث: ٨٧.

6 – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م. (1/ 698).

7 – انظر لتفصيل ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي (2/ 127)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 355)، تاريخ بغداد (10/ 75 ت بشار)، وفيات الأعيان (2/ 405)

8 – انظر لتفصيل ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي (2/ 194)، سير أعلام النبلاء (14/ 125 ط الرسالة)، تهذيب التهذيب (1/ 98)، إكمال تهذيب الكمال، ط العلمية (1/ 56)، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (1/ 149)

9 – انظر لتفصيل ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 250)، البداية والنهاية (14/ 647)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 271)، تهذيب التهذيب: (4 / 186)، طقات الحنابله لابن أبي يعلى (1/ 253)

10 – انظر لتفصيل ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 277)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 40).

11 – «الامام البخارى وفقه التراجم في جامعه الصحيح» للدكتور نور الدين عتر، ص: ٧٤، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الرابع، ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الكويت.

12 – نور الدين عتر، الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص: ٢٧٥، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٨ الهجرية.

13 – سنن أبي داود:٤٤٢/١، حديث: ٦٢٥.

14 – سنن النسائي: ١٠٤/١، حديث: ٥٧.

15 – سنن الترمذي: ٢٧٩/٣، حديث: ١٧٣٩.

16 – سنن ابن ماجه: 1130/2، حديث: ٣٤١٣.

17 – سنن أبي داود: ٤٨/١، حديث: ١٨٧.

18 – سنن الترمذي: ٥٦١/١، حديث: ٤٣٧.

19 – سنن النسائي: ٨٧/١، حديث: ١٣٩.

20 – سنن ابن ماجه: 883/2، حديث: ٢٦٤٥.

21 – سنن أبي داود:٢٢/١، حديث: ٨٨.

22 – يراجع سنن الترمذي، بشرح المباركفوري: ٤٣٦/١

23 – سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى : ٥/٢٤٤

24 – يراجع المحلى لابن حزم: ٧/١٧٤، وما بعدها، دار الجيل بدون تاريخ.

25 – سنن الترمذي بشرح المباركفورى: ٢/١٦٥

[26] – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ٢/١٦٥

[27] – سنن ابن ماجه: ٢/٢١٣.

[28] – يراجع لتفصيل الأقوال: سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى للمباركفورى: ٢/١٦٧.

[29] – يراجع : « الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»، ص: ٢٧٨.

[30] – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ١/٦٢٥

[31] – يراجع : «الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»، ص: ٢٧٨.

[32] – البقرة، آية: ٢٢٢

[33] – سنن النسائى بشرح السيوطى والسندى: ١/١٥٢

[34] – ينظر لبعضه : حاشية السندى على النسائى: ١/١٥٢.

[35] – المائدة، الآية: ٨٩

[36] – سنن ابن ماجه: ١/٦٨٢

[37] – النور، الآية: ٣

[38] – سنن أبي داود: ٢/٢٢٧

[39] – ينظر لبعضه: «الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»، ص: ٢٨٢

[40] – سنن أبي داود: ١٤٥/٢، وأيضا: ٢٢٨/١، و ٧٦/٢.

[41] – سنن أبي داود، حديث: ١٧٢٩، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليق سنن أبي داود له، وعلة ضعفه: أن فيه عمر بن عطاء وهو ابن وراز، قال يحيى بن معين: ليس بشئ.

[42] – سنن الترمذي، حديث: ٢٧٤٧.

[43] – سنن النسائي، حديث: ٥٢٠٩.

[44] – سنن ابن ماجه دار الجيل، حديث: ١٢٣٧.

[45] – سنن أبي داود، تحقيق عوامة، حديث: ٤٩٨.

[46] – سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حديث: ١٨٩.

[47] – سنن الترمذي، حديث: ٧٠٦.

[48] – سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي: ٥٦٣/١

[49] – سنن أبي داود: ٤٥/١.

[50] – سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي: ٣١/٥.

[51] – سنن ابن ماجه: ٢٤٢/١.

[52] – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ٤٥/٢.

[53] – نفس المصدر.

[54] – سنن ابن ماجه: ٢٤٢/١

[55] – انظر: د/ نور الدين عتر «الامام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح» ص: ٨٢.

[56] – سنن أبي داود: ٢٣٧/١.

[57] – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ١١٨/١.

58 – يراجع : «الامام الترمذي والموازنة.. ص: ٢٨٦»

59 – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ٤٧٧/٤.

60 – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ١٢/١، حديث: ٧

61 – يراجع حاشية السندي على النسائي: ١٣/١.

62 – سنن ابن ماجه: ٢٢٢/١.

63 – يراجع : حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٢٢٩/١.

64 – سنن أبي داود: ٢٧٩/١.

65 – علق ابن حجر على صنيع أبي داود بقوله : ولا يخفى ما فيه. انظر : فتح الباري: ٢٧٩/١.

66 – سنن ابن ماجه: ٢١٢/١

67 – سنن الترمذي: ١٣٤/١، حديث: ٧٩

68 – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ٦١/٣.

69 – يراجع : «الامام الترمذي والموازنة..ص : ٢٥٩»

70 – سنن أبي داود: ٢١٠/٣

71 – يراجع: سنن أبي داود: ١٧٤/١، جامع الترمذي: ٢٩٣/٢، سنن ابن ماجه: ٣٢٨/١، وهذه صيغة ترجمة الترمذي.

72 – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ٢٩٥/٢

73 – يراجع : «الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص: ٢٨٩.

74 – سنن أبى داود: ٤١/١.

75 – ينظر : الامام الترمذي والموازنة.. ص: ٢٩١.

76 – سنن الترمذي: ٢٨٦/١، حديث: ٢١٠.

77 – سنن الترمذي: ٢٨٧/١، حديث: ٢١١

78 – سنن الترمذي بشرح المباركفوري: ٢١/٦

79 – سنن الترمذي: ٣٥٣/٢، حديث: ٣٦٢